

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل بوزارة التتوين والتجارة الداخلية إلى الاستيعاب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / نصر عبد العزيز اللبني ، العامل من الدرجة التاسعة بمجموعة الوظائف الفنية بوزارة التتوين والتجارة الداخلية الى الاستيعاب بناء على طلبه .

مادة ٢ - على وزير التتوين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن إنهاء خدمة السيد / محمد زكي أبو العينين قنديل
من العاملين بوزارة العمل مع منحه معاشا استثنائيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات أو مكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إنهاء خدمة السيد / محمد زكي أبو العينين قنديل ، من العاملين بوزارة العمل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٧ مع منحه معاشا استثنائيا قدره ٤٤ جنيها و ٥٩٠ مليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة كل من :

- | | | |
|----------------|---|------------------------------------|
| بنك الاسكندرية | { | (١) الفريد جوزيف ليفي |
| | | (٢) فكتور يوسف سلامة |
| | | (٣) ماكس راؤول كونيليانو |
| | | (٤) ماكس يوسف نسيم واصيش |
| | | (٥) نسيم موسى حنا ميل |
| | | (٦) يعقوب مايرموني " جاك " |
- مع حفظ حق كل منهم في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل بوزارة الخارجية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / ابراهيم خير الله خليل - العامل من الدرجة السادسة الكتابية بوزارة الخارجية إلى المعاش اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧ ويمنح معاشا استثنائيا قدره ١٧ جنيها (سبعة عشر جنيها) شهريا .

مادة ٢ - على وزير الخارجية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر